

## شرح كتاب الزكاة من البخاري للشخ ابن عثيمين 9

محمد بن صالح العثيمين

لحوقا منصوب على تمييز وكذا قوله يدا واطول كل مرفوع على انه خبر مبتدأ محنوف قوله فاخذوا قصبا يزرعونها اي قدرانا  
بذراع بذراع كل واحدة منهن وانما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر الى لفظ الجمع لا بلفظ جمع النساء وقد قيل في - 00:00:18  
قول الشاعر وان شئت وان شئت حرمتن النساء سواكم انه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيمها. وقوله اطولكن يناسب ذلك والا لقال طلاق  
قوله فكانت سودا زاد ابن سعد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد فكانت بنت زمعة ابن قيس قوله اطولهن يداوة في رواية عفان  
ذراعا - 00:00:38

وهي تعين انهن فهمن من لفظ اليد من لفظ اليد الجارحة. قوله فعلمنا بعد اي لما ماتت اول نسائه به لحوقا قوله انما بالفتح والصدقة  
بالرفع وطول يدها اه وطول يدها بالنصب لانه الخبر قوله كانت اسرعنا كذا وقع في الصحيح بغير تعين وقع وقع في التاريخ  
الصغير للمصنف - 00:01:03

عم موسى ابن اسماويل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا الى اخره. وكذا اخرجه البيهقي في الدلائل وابن حبان في صحيحه من  
طريق العباس الدوري عن موسى وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه - 00:01:32

قال ابن سعد قال لنا محمد ابن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهل وهل في سودة وانما هي وهلة وهي لا يعني وهم  
وهل باللام. نعم وهي لا - 00:01:48

مهيب وهل وهل بمعنى وهم وهل في سودة وانما هو في في زينب بنت جحش؟ فهي اول نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر  
وبقيت سودة الى ان توفي她 في خلافة معاوية في شوال سنة اربع وخمسين. قال ابن قال ابن بطال هذا الحديث - 00:02:07  
ان سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان الصواب وكانت  
زينب اسرعنا الى اخره ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بان الظمير ليسودا. وقرأت بخط الحافظ ابي  
علي للصدفي - 00:02:34

ظاهر هذا اللفظ ان سودة كانت اسرع وهو خلاف المعروف عند اهل العلم ان زينب اول من ماتت من الازواج ثم  
نقله عن ما لك من روایته عن الواقدي قال ويقويه رواية رواية عائشة بنت طلحة وقال ابن الجوزي - 00:02:59  
هذا الحديث غلط من بعض الرواية. والعجب من البخاري كيف كيف لم ينبه عليه ولا اصحاب التعاليم ولا علم بفساد ذلك الخطاب فانه  
فسره وقال لحوقا سودة به من اعلام النبوة. وكل ذلك وهم وانما هي زينب - 00:03:19

فانها كانت اطولهن يدا بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب لانها تعمل  
وتتصدق انتهى وتلقى مغنمطاي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبة له - 00:03:39

فقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيببي يمكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب وكانت سودة  
اولهن موتى قلت وقد وقع نحوه في كلام ولكن يعكر على هذا ان في رواية يحيى عند ابن حبان ان نساء النبي صلى الله - 00:03:57  
الله عليه وسلم اجتمعنا عنده لم تفادر منهن واحدة ثم هو مع ذلك انها يتأنى على احد القولين في وفاة سودة فقد روى البخاري قائد  
في تاريخه بأسناد صحيح الى سعيد بن هلال انه قال ماتت سودة في خلافة عمر وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بانها - 00:04:17  
اتت في اخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور وهذا يخالف ما اطلقه شيخ محي الدين حيث قال اجمع اهل السير على ان  
ان زينب اول من مات من ازواجها. وسبقه الى نقل الاتفاق وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال كما تقدم. ويمكن الجواب - 00:04:37

ان النقل مقيد باهل السير فلا يرد بان النقلة باهل السير هم فلا يرد نقل قول من خالفهم من اهل النقل ممن لا يدخل في ذمرة اهلا السير واما عل قوا الوادى الذى تقدم فلا يصح وقد تقدم - 00:04:57

في زمرة أهل السير واما على قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح وقد تقدم - 00:04:57

عن ابن مطال ان الظمير في قوله فكانت لزينب وذكرت ما يعكر علي لكن يمكن ان يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكوني غيرها  
لم يتقدم له ذكر فلم يطلع علي قصة - 00:05:15

زيـنـب وـكـونـهـا اـوـلـ الـازـواـجـ لـحـوقـاـ بـهـ جـعـلـ الـظـمـائـرـ كـلـهـاـ لـسـوـدـةـ وـهـذـاـ عـنـدـيـ مـنـ اـبـيـ عـوـانـهـ وـقـدـ خـالـفـهـ فـيـ ذـلـكـ اـبـنـ عـيـنـهـ عـنـ فـرـاسـ كـمـاـ

قرأت بخط ابن رشد انه قرأ بخط ابن القاسم ابن الورود ولم اقف الى الان - 00:05:29

علي روایة ابن علي روایة ابن عینة هذه. لكن روی یونس ابن یکیر فی زیادات المغازی والیہقی فی الدلائل یاسناده عنه عن زکریا

00:05:49 - این اد. زائده عن الشعیر. التصریح باز ذلك لزین لک: قصر ذکرها فی اسناده فلم یذکر -

ولما عاشرت قلننا النسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع بـ لحوـا؟ قال اطـولـكـنـ يـداـ فـاخـذـنـ يـتـذـرـعـنـ اـيـتـهـنـ اـطـولـ يـداـ فـإـنـماـ تـهـرـفـتـ ذـيـنـ وـعـمـانـاـ إـنـكـاـنـتـ اـطـهـانـ بـ يـداـ فـالـخـبـرـ مـالـصـرـقـةـ مـرـفـدـهـ اـخـرـاـمـاـ حـاـكـمـ فـالـحـاـكـمـ مـنـ طـرـيـةـ

00:06:09 -

يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اسرعken لحوقا بي اطولken يدا. قالت عائشة وكنا اذا اجتمعنا في بيت احданا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد ايديينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل

00:06:32 -

وذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطول ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد صدقة. وكانت زينب امرأة صناعة باليد. وكانت تدعي وتخرز وتصدق في سبيل الله - 00:06:53

الحاكم على شط مسلم انتهى . ٩١ . مادة مفسدة مسنة لدعاية عائشة بنت طلحة في أمر زين القاتل .

على ان عائشة لا تعني سوداء قولها فعلمنا بعد اذ قد اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي - 00:07:13

ولم نذكر سبب رجوعي عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فادا فادا طب السامع سبب العدول لم يجد

يكون المعنى فعلمنا بعد أن المخبر عن - 00:07:37

انما هي الموصوفة بالصدفة لموتها قبل الباقيات. فينظر فينظر السامع ويبحث فلا يجد الا زينب فيتعين الحمل عليه وهو من

اعلموا ما لا يصلح غيره. كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب. قال الذين بن المنير وجه الجمع ان قوله فعلمنا بعد - 00:07:52

تشعروا اشعارا قويا انهن حملن طول اليد على ظاهره ثم علمنا بعد ثم علمنا بعد ذلك خلافه وانه كناية عن كثرة الصدقه والذى علمناه

00:08:14

آخر والذي علمناه اخر خلاف ما اعتقدناه اولاً. وقد انحصر الثاني في زينب - 00:08:14

للتافق على أنها أولهن موتى فتعين أن تكون هي المراده وكذلك بقية الظماير وكذلك بقية الظماير بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى قال الكرمانى يحتمل ان يقال ان في الحديث اختصارا او اكتفاء بشهرة القصة لزينب . ويؤول الكلام بان الظمير رجع -

00:08:34

الى المرأة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة. قلت الاول هو المعتمد وكان هذا هو

السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما اخرجه في الصحيح - 00:08:58

لعلمه بالوهم فيه وانه لما ساقه في التاريخ باثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي ايضا عن عبدالرحمن ابن ابزى قال صلیتم

مع عمر على ام المؤمنين زينب بنت جحش - 00:09:18

وكان أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به. وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز. وانه سنة عشرين وروي

ابن سعد من طریق بزه بنت رافع قالت لها خرج العطاء ارسا عمر الى زینب بنت حssh، بالذئ لها فتعجبت وستره - 00:09:35

هذا فهات فكانت اوا ازواجا النب ص الله عليه وسلم لحوقا به اواه اب ا خشمة من طيبة القاسم اب معن قال كانت زين

اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهم وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصرها لفظه فاخذنا قصبة يتدارعنها فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا -

انه قال اطول لكن يدا بالصدقة هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن ابن مدرك عنه ولفظه عند النسائي عن ابي داود وهو الحرانى عنه فاخذنا قصبة يتدارعنها فكانت سودة اسرعهن به لحوقا. وكانت اطولهن يدا وکأن ذلك من كثرة الصدقة. وهذا السياق لا يحتمد -

لا يحتمل التأويل الا انه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوى في التسمية خاصة والله اعلم هذا هو المعتمد انواع من الراوى حيث سماها سودة وهي زينب -

واللطف الذي معنا فعلمنا بعد يدل بظاهره على ذلك انهم علموا ان المراد كثرة الصدقة لان زينب ماتت هي الاولى نعم ده ابو صلب يا شيخ هل فيه يعني عدم تعيينها باسمها -

انما بوصفها في حث لبقية نساعها. اي نعم يعني يكون الرسول ما عينها الصدقة؟ اي نعم نعم بارك الله فيك هل في تزاور المؤمنين في بلدة؟ ايش سووا لا ما في ما في دليل -

نعم المقصود به الموت ام في الجنة. لا لا الموت نعم باب صدقة العنان العلانية وقوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون -

باب صدقة السر. وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله علانية ما عندي وقول لكن قوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قوله ينفقون اموالهم بالليل الباهون للظرفية -

بقوله تعالى وانكم لتمرون عليه مصحبين وبالليل يعني وهو في الليل سرا هذه مفعول مطلق اي ينفقون انفاقا سرا وعلى ان يهجم جهرا الى قوله ولا هم يحزنون اخلاق الاية -

لهم فلهم اجر عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فلهم اجرهم اي ثوابهم وسماه وسماه الله تعالى اجرا من باب المنة على هؤلاء انهم استحقوه كما يستحق العامل اجره على من عمل عنده -

فلا خوف عليهم في المستقبل ولا هم يحزنون في الماضي والعجب المؤلف رحمة الله ما ذكر احاديث على شرطه بل هو رواها ايضا نعم نعم باب صدقتك تكلم عليها الشارع؟ يقول سقطت هذه الترجمة للمستتملي وثبتت للباقين وبه جزم الاسماعيلي ولم ولم يثبت فيها -

لمن اثبتها حديث وكأنه اشار الى انه لم يصح فيها شيء على شرطه نستغل اقول قصة القوم الذين وفدو من مضر وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة لهم -

فاتى الناس بصدقائهم علانية وتصدق ابو بكر بجميع ماله علانية عمر بشففه علانية ولكن ايهما افضل الاصل ان الافضل هو السر لوجهين الوجه الاول انه اقرب الى الاخلاص وعدم الرياء -

والثاني انه انفع للفقير المتصدق عليه حتى لا يخجل بالمنة عليه ظاهرا لكن اذا اقتربن بالعناء بالعلانية مصلحة صارت افضل فقد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلا -